



كوٌّماري عبّاراً
داد كاير بالآي ثيكتي بحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / ضياء رحيم حسين / وكيله المحامي طارق جبر الجوراني .
المدعي عليه / وزير النقل/ إضافة لوظيفته / وكيلته السيدة ميسون قاسم نوري
مديره القسم القانوني وكالة .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي لدى المحكمة الاتحادية العليا في اضباره الدعوى المرقمة ٣٥/اتحادية/ ٢٠١٠ بأن المدعي عليه / إضافة لوظيفته اصدر تعليماته التي جاءت خالية من الرقم والتاريخ تضمنت شروطاً تحد من عمل موكله إضافة لوظيفته ولكون هذه التعليمات مخالفة للقانون للأسباب التالية :-

أولاً - إن القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ قد عدل بحكم الفقرتين (١) و(٢) من القسم (١) من الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الانقلاب المؤقتة والتي هدف التعديل فيها إلى إلغاء وكالة المطلوب إلغاء التعليمات ضده (الشركة العامة للنقل البحري التابعة له داريماً) التي كانت تتمتع به انفراداً في ظل القانون آنف الذكر . وأصبحت على وفق قرار التعديل الذي ألغى الفقرة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ (شركة النقل البحري)



كوٌّماوى عبراق
داد كاي بالائي ئيبيتتىجادي

شركة منافسة للشركات الأهلية من أجل أيجاد الظروف الملائمة لتنمية اقتصاد سوق حر وتشجيع التجارة والمنافسة المفتوحة .

ثانياً - أن التعليمات المطلوب إلغاؤها جاءت بحكم الفقرة (ثالثاً) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المعدل دون أن تلتقت وزارة النقل بان وزير النقل لا سلطة له لأصدار تعليمات يقيد بها عمل القطاع الخاص وإن هذا التقييد جاء بحكم الفقرة (أولاً) من الأمر المذكور . وإن إصدار هذه التعليمات يمثل مخالفة قانونية .

ثالثاً - إن التساوي في المركز القانوني (الشركة النقل البحري وشركات ومكاتب الوكالة البحرية) واستناداً للأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ يجعل هذه التعليمات غير قانونية و لا نفاذية لها بحق الغير . إذ بوجودها تنتفي المنافسة التي هدف لها الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً - من دراسة التعليمات المطلوب إلغاؤها تجد أنها تضمنت شروطاً قسرية لم يتضمنها القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ والتعليمات والأوامر والتوجيهات الصادرة بموجبه خلال الفترة السابقة على قيد الوارد عليه من تلك :

١. الانفراد بإصدار تراخيص العمل داخل الموانئ العراقي التي هي من اختصاص سلطة الموانئ .

٢. أن يكون صاحب الشركة بدرجة ربان أعلى البحار أو رئيس مهندسين وإن من أصدر التعليمات قد اعتقد أن عمل الوكالات البحرية هي قيادة سفينة أو أصلاحها وليس عملاً مهنياً ومباشراً .

٣. فرض تأمينات نقدية عالية دون مبرر ودون وجه قانوني او إداري واضح



حيث إن عمل الوكيل البحري هو الصرف المسبق من ماله الخاص على توفير الخدمات للسفن التي هو موكل عنها . وليس له دور في دلالات القبض مهما كان نوعها إلا في حدود حقوقه المترتبة على توفيره للخدمات .

٤. التعليمات فرقت بالمركز القانوني للشركات والمكاتب التي تتعاطى عمل الوكالات البحريّة وسعت التي تجنب الوكالات البحريّة من ممارسة عمل الوكالة البحريّة ، وإن هذه التعليمات لو قدر لها التطبيق فإنّها ستؤدي بضرر شريحة اجتماعية واسعة .

خامساً - ان وزارة النقل حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٨ ما زالت تبحث على استصدار تشريع يؤدي إلى تعديل الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ وإن هذا الدليل الصادر عنه يؤدى إلى أن لا صلاحية له في إصدار التعليمات المطلوب إلغاؤها ، ولأسباب المذكورة ولكن دستورية التعليمات والقوانين والأنظمة منوطه بالمحكمة الاتحادية العليا لذا طلب بعد تدقيق التعليمات المطلوب إلغاؤها ومدى توافقها والأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ اصدار القرار بإلغانها ، وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعى عليه بعرضة الدعوى ومستنداتها وفقاً لحكم الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام . فأجاب المدعى عليه عنها بإنتحته المؤرخة (٢٠١٠/٥/٩) التي تتضمن أن الدعوى يجب أن تقام على الشركة العامة للنقل البحري والتي لها شخصية معنوية مستقلة ولا ن موضوعها يتعلق بمعامل الوكالة البحريّة وهي من صلب عمل الشركة المذكورة .



كو٧ مادى عبراق
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

وان المادة الثانية من قانون الوكالات البحريّة رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ أجازت للشركة العامة للنقل البحري تقاضي الأجور المتعارف عليها دولياً بموجب جدول تصدره ولا يشترط القانون إصدار تعليمات تنشر في الواقع العراقي إما المادة الثالثة من القانون فتجيز للشركة العامة للنقل البحري قبول أجور أقل من الأجور المبينة في الجدول بموافقة مجلس إدارتها بمصادقة وزير النقل وهي الأخرى تقع ضمن صلاحية الشركة ولا يشترط القانون نشرها في الواقع العراقي . أما منح رخصة ممارسة عمل الخدمات البحريّة فقد ورد في المواد (٢١٥، ٢١٦، ٢١٧) من تعليمات الموانئ العراقيّة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ التي أعطت الحق للشركة العامة للنقل البحري بإعطاء التراخيص وان أمر سلطة الاتلاف رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٤) علق المادة الأولى فقط من قانون الوكالات البحريّة ولم يعلق بقيّة المواد وان المادة الرابعة أعطت صلاحية للشركة العامة للنقل البحري بممارسة أعمال تقع ضمن اختصاصها فإنها تستطيع إصدار التراخيص للشركات الأخرى إلى آخر ما ورد من الدفوعات وطلب رد الدعوى . واستناداً لإحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضرت وكيلة المدعي عليه إضافةً لوظيفته المسيدة ميسون قاسم نوري بموجب الوكالة الرسمية المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وبвшير بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واستوضحت المحكمة من وكيل المدعي عن التعليمات التي يدعى صدورها ويطلب إلغاءها وتاريخ صدورها ونشرها في الواقع العراقي فأجاب إن التعليمات المذكورة لم تصدر بالمفهوم



التشريعي وإنما صدرت آليات للعمل تخالف نص الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ ولا تزال سارية المفعول وابرز ورقة عنوانها (آلية عمل الوكالات البحريدة) وأجابت وكيلة المدعي عليه ان موكلها لم يصدر تعليمات حتى يمكن من نشرها بالجريدة الرسمية وإنما اصدر ما يرسم إليه العمل وكسر الطرفان أقوالهما وطلباتهما وطلب كل منهما الحكم على وفق ما جاء في أقواله وعليه وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن وكيل المدعي بين في الجلسه المؤرخه (٢٠١٠/٥/١٨) بناء على استفسار المحكمة منه عن التعليمات التي يدعى صدورها والواقع العراقيه التي نشرت فيها هذه التعليمات. حيث أجاب بعدم صدور تعليمات من المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالمفهوم التشريعي للتعليمات ولا توجد تعليمات بهذا الخصوص منشورة في الواقع العراقيه وإنما اصدر ورقة أبزرها تتضمن آليات عمل تخالف نص الأمر (٥١ لسنة ٢٠٠٤) الصادر من سلطة الائلاف كما أجابت وكيلة المدعي عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات لكي تنشر في الجريدة الرسمية وإنما اصدر ما يؤدي إلى رسم آلية العمل وطلب رد الدعوى وعليه وتأسیساً على ما تقدم يكون طلب وكيل المدعي في دعوه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقررت المحكمة



وبالاتفاق الحكم برد دعوى المدعى لعدم الاختصاص مع تحمله الرسوم واتعب المحاماة لوكيلة المدعى عليه السيدة ميسون قاسم نوري مبلغًا قدره عشرة آلاف دينار حكمًا باتاً بموجب حكم المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٠/٥/١٨.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبد صالح التعمي

العضو
حسين أبو القمن

* الشهادة القانونية